الفصل الثاني
الإثبات الإلكتروني في المواد الجزائية

تعد الجرائم الالكترونية من بين الجرائم المستحدثة و التي ظهرت بسبب الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيات الاعلام و الاتصال،و قد عرف المشرع الجزائري الجرائم الالكترونية والتي عبر عنها بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب المادة2 من القانون04/09 المؤرخ في 2009/8/5 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال و مكافحتها على أنها "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية".

فالجريمة الالكترونية هي كل فعل أو امتناع غير مشروع يرتكب في البيئة الالكترونية بإستخدام المعالجات الآلية أو المنظومات الالكترونية اضرار بأجهزة أخرى شخصية كانت أو عامة،أو استخدام تكنولوجيات المعلومات والإتصالات لاستهداف الشبكات أو الأنظمة أو البيانات أو المواقع الإلكترونية أو البرامج إضرارا بها، أو لتسهيل ارتكاب جرائم عبر استخدامها.

و قد فرضت متطلبات كشف الجريمة الالكترونية و كشف مرتكبها و اثباتها و تقديم الدليل أمام المحكمة، أن يتماشى الدليل و خصوصية الجريمة الالكترونية و التي تتم في البيئة الرقمية ما أدى الى ظهور ما يعرف بالدليل الالكتروني

و يُعتبر الدليل الالكتروني من بين وسائل الاثبات المستحدثة في المواد الجزائية المعِدة لمجابهة والتصدي للجرائم الالكترونية بكشفها وتتبع المجرمين الذين ارتكبوها، أو حتى لكشف جرائم تقليدية أخرى و الذي اقرته عديد التشريعات الوطنية في أنظمتها القانونية من خلال النص عليه و تنظيم أحكامه تحقيقا للشرعية الاجرائية

و تشمل الأدلة الجنائية الالكترونية لكشف الجريمة الالكترونية جميع البيانات الالكترونية التي يمكن أن تثبت أن هناك جريمة ارتكبت أو أن هناك علاقة بين الجريمة والجاني، أو تثب علاقة بين الجريمة والمتضرر منها

المبحث الأول
اجراءات و طرق جمع الدليل الالكتروني في المادة الجزائية

و تجدر الإشارة الى ان المشرع لم يحدد و لم يعرف الأدلة الالكترونية الجنائية و لكن نص فقط على إجراءات و طرق و آليات جمع الدليل الالكتروني ممثلة في المراقبة الالكترونية ،التفتيش الالكتروني، التسرب الالكتروني

المطلب الأول
المراقبة الالكترونية

تعد مراقبة الالكترونية من أهم الاجراءات المستحدثة التي أقرها المشرع الجزائري بموجب القانون09 /04 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتهما بموجب المادة 4 منه.

و تجدر الاشارة الى أن المشرع الجزائري قد أقر هذا الاجراء قبل ذلك في 2006و إن كان بتسمية أخرى هي (الترصد الالكتروني) في القانون 01/06 المؤرخ في المتعلق بالوقاية من

الفساد و مكافحته المؤرخ في2006/2/20[1] في المادة 56 منه و التي جاءت تحت عنوان أساليب التحري الخاصة بنصها (من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء الى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة **كالترصد الالكتروني**.....
و الإختراق على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة
تكون الأدلة المتحصل عليها بهذه الأساليب حجيتها وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما)
و تجسيدا لمضمون اجراء الترصد الالكتروني و ضمانا لتحقيق الشرعية الاجرائية عمد المشرع الى تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون22/06 المؤرخ في 2006/12/20 و النص على اجراءات اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور ضمن المواد 65مكرر 5 الى 65مكرر10.

الفرع الأول/ مفهوم مراقبة الالكترونية

يعتبر مراقبة الاتصالات الالكترونية من المصطلحات التقنية التي تتطلب لتحديد مفهومها ضرورة تعريف الاتصالات الالكترونية و المقصود من المراقبة.

تعريف الاتصالات الالكترونية

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بمراقبة الاتصالات الالكترونية حيث اكتفى بالنص على الاجراء و و حالات اللجوء اليه و كذا ضماناته و ما ينصب عليه بموجب المواد 65مكرر5 من قانون الاجراءات الجزائية وانما اكتفى فقط بتعريف المقصود بالاتصالات الالكترونية و ذلك بموجب المادة2 من القانون 04/09 و التي تنص على (أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية"، وعرف المشرع الاتصال الالكتروني على أنه(كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطسية " و ذلك بموجب المادة 03 من القانون18/07 المؤرخ في 2018/6/10 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و المادة 10 من القانون18 / 04المؤرخ في 2018/5/10 المتضمن قانون البريد والاتصالات الالكترونية

و عرف الفقه الاتصال الالكتروني على أنه (ارسال أو انتقال أشكال مختلفة من البيانات من مجموعة من الوسائل الالكترونية عبر قنوات معينة إلى مجموعة أخرى من الوسائل الالكترونية المنتشرة جغرافيا إذن الاتصالات اللاسلكية أو لاتصالات عن بعد هي نلك الاتصالات التي تسمح بتداول المعلومات عن طريق وسائل الكترونية وعبر مسافات معينة بطريقة مباشرة والاتصالات اللاسلكية تشبه الاتصالات الشخصية فقط يكون المرسل والمستقبل هنا هو الحاسب الآلي)[2].

و على خلاف ذلك نجد في التشريع المقارن تعريف المراقبة الالكترونية،حيث عرف المشرع الفيدرالي الأمريكي المراقبة الالكترونية بموجب قانون المراقبة السلكية واللاسلكيةعلى بأنها : "الالتقاط السمعي أو التقاط لمحتويات اي اتصال سلكي(عبر الهاتف) أو الكتروني أو شفوي باستخدام أي جهاز الكتروني أو ميكانيكي أو أي جهاز اخر له قابلية او القدرة على القيام بذلك"، كما عرفها المشرع العراقي بموجب المادة الأولى من قانون الاتصالات اللاسلكية لسنة 1980 بأنه: "ارسال أو استلام للأمواج اللاسلكية بكافة أنواعها أو اتصالاتها سواء كانت بواسطة إشارة أو علامة أو كتابة أو صورة أو صوت أو أي معلومات أخرى مهما كان نوعها ولأي غرض كان

---

[1] جريدة رسمية عدد 14 المؤرخ في 2006/3/8

[2] عبد الله جعفر الكوفلي،" مراقبة الاتصالات في التنظيم الدولي والداخلي"، الطبعة1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية، .القاهرة، 2017 ، ص 21

وبضمنها المبرقات وأجهزة ناقل الصورة وتبادل المعلومات وأجهزة الهواتف المشفرة والمحورة تقنيا والتي تربط على الخطوط السلكية،
و جاء في تعريف المراقبة الالكترونية لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 17 أفريل 2013 بخصوص مراقبة الاتصالات بشكل عام على أنها " رصد المعلومات التي يتم إيصالها أو نقلها أو توليدها عبر شبكة الاتصالات واعتراض هذه المعلومات وجمعها وحفظها واستبقاؤها."
و عليه فالمراقبة الالكترونية تشمل جميع أنواع الاتصالات سواء كانت سلكية عن طريق الهاتف أو لاسلكية (التي تتم عن بعد)

الفرع الثاني/الحالات التي يمكن اللجوء فيها الى مراقبة الاتصالات الالكترونية

حددالمشرع الجزائري الحالات التي يمكن اللجوء فيها الى اجراء المراقبة الالكترونية حيث تنص المادة 65مكرر5 من قانون الاجراءات الجزائية على(اذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها او التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات او الجريمة العابرة للحدود الوطنية او الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات او جرائم تبييض الاموال او الارهاب او الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد).
بينما نصت المادة 4 من القانون04/09 و التي جاءت تحت عبارة " الحالات التي يسمح باللجوء الى المراقبة الالكترونية " على الحالات التالية:

أ- للوقاية من الافعال الموصوفة بجرائم الارهاب او التخريب او الجرائم الماسة بأمن الدولة.
ب- في حالة توفير معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام او الدفاع الوطني اة مؤسسات الدولة او الاقتصاد الوطني
ت- لمقتضيات التحريات و التحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول الى نتيجة تهم الابحاث الجارية دون اللجوء الى المراقبة الالكترنية

كما أجاز المشرع اللجوء الى أساليب التحري الخاصة و التي من بينها المراقبة الالكترونية لمكافحة بعض الجرائم منها جرائم عصابات الاحياء (المادة 20 من الامر 030/20المؤرخ في 2020/7/30 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء و مكافحتها)، وجرائم التمييز و خطاب الكراهية(المادة 26 من القانون5/20 المؤرخ في 2020/4/28 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ومكافحتهما) و جرائم الاختطاف (المادة16 من القانون15/20 المؤرخ في2020/12/30 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف و مكافحتها)

الفرع الثالث/ الاجراءات التقنية من أجل المراقبة الالكترونية

تنص المادة 65مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية على(....يجوز لوكيل الجمهورية المختص ان يأمر بما يلي:
-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية
-وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط و تثبيت و بث تسجيل الكلام المتفوه بهبصفة خاصة او سرية من طرف شخص او عدة اشخاص في اماكن خاصة او عمومية،او التقاط صور لشخص او عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص) ، كما نصت المادة 4 من القانون04/09 على ان تحدد الجهات القضائية المختصة طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة و الاغراض الموجهة لها و المتعلقة بتجميع و تسجيل معطيات ذات صلة بالجرائم المحددة قانونا.

- تسخير الاعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة:

كون وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وغيرهم لا يحسنون استعمالها لعدم تخصصهم فيها ولا يملكون من الإمكانيات ما يمكنهم من كشف الجريمة فقد اجازت المادة 65 مكرر 8 من القانون رقم22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي له إذن ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه)

و عليه فلوكيل الجمهورية او لقاضي التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية تسخير أشخاص ذوو خبرة و كفاءة و تأهيل في مجال تقنيات معلومات الاتصالات بصفة عون لدى أحد المصالح أو الوحدات أو الهيئات العمومية او الخاصة المكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية كإتصالات الجزائر أو شركات الاتصالات الخلوية ..من أجل القيام بالترتيبات والتدابير التقنية للعمليات المذكورة بالمادة 65 (مكرر)5 من قانون الإجراءات الجزائية، نظراً للطابع الفني التقني لهذه العمليات والذي يحتاج إلى خبرتهم وكفاءتهم في هذا المجال

وصولا الى الحقيقة،

الفرع الرابع/شروط و ضوابط اللجوء الى مراقبة الاتصالات الإلكترونية:

تقنية المراقبة من أساليب التحري عن الجرائم الإلكترونية والحصول عن الدليل الإلكتروني،و مما لا شك فيه أن إجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية ينطوي على مساس كبير وخطير بحق الانسان في حياته الخاصة المكفولة في المعاهدات والمواثيق الدولية والدساتير الوطنية فقد وضع المشرع العديد من الشروط و الضوابط الواجب مراعاتها و إلا اعتبر الاجراء و ما ينتج عنه باطلة :

1-وقع جريمة ،و أن تكون الجريمة محل البحث و التحري او التي هي محل تحقيق قضائي من بين الجرائم التي يجيز فيها المشرع اللجوء للرقابة الالكترونية.

2-ضرورة الحصول على إذن قضائي سواء وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق المختصين وفق ما تحدده قواعد الاختصاص المحلي و النوعي في قانون الاجراءات الجزائية و هو ما أكدت عليه المواد 65مكرر5 من ق اج و المادة 4 من القانون04/09 (...و لا يجوز اجراء عمليات المراقبة الالكترونية في .....إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة)، مع ضرورة أن يكون الإذن مكتوب متضمنا جميع البيانات الضرورية المنصوص عليها قانونا سيما ماهية الترتيبات التقنية وطبيعتها ،و الغرض منها و بداية الاجراء و الانتهاء منه ،حيث

3-ان تتم المراقبة الالكترونية تحت اشراف و رقابة الجهة القضائية من بدايتها الى الانتهاء منها (م65مكرر 5 قانون الاجراءات الجزائية و المادة 4 من القانون04/09)

4-ضمان الحفاظ على السر المهني و يشمل ذلك ضابط الشرطة القضائية و جميع اعوان الضبط القضائي و كذا الاعوان المؤهلون الذين تم تسخيرهم من طرف الضبطية القضائية المشاركون في اجراء المراقبة الالكترونية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا.

5-تحرير المحضر: بالرجوع الى نص المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية؛ نجد أنها تنص على أن(يحرر ضابط الشرطة المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.

يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء".

و عليه فقد الزم المشرع ضابط الشرطة المأذون له أو المناب له من طرف القاضي المختص في الفصل في الجريمة الالكترونية المعروضة عليه أن يحرر محضرا مفصلا عن كل اجراء للمراقبة الالكترونية أيا كانت طبيعتها(تصوير،تسجيل)...، موضحا فيه عملية وضع الترتيبات - التي سبق ذكرها؛ كترتيب كاميرات التصوير وربط الكابلات وكل ما استعمل من الوسائل لنجاح هذه التقنية- ، بكل تفاصيل العملية، بمعنى أن يتضمن المحضر جميع مراحل وخطوات العملية بالتفصيل من حيث وقائعها وحيثياتها القانونية، بالاضافة الى ذكر تاريخ و توقيت مباشرة الاعتراض أو عملية الترصد،

كما الزمت المادة65مكرر 10 ضابط الشرطة القضائية ان يقوم بوصف و نسخ جميع المراسلات او الصور او المحادثات المسجلة و المفيدة في اظهار الحقيقة، و ان كانت لغة اجنبية ان تترجم عند الاقتضاء من قبل مترجم يسخر لذلك في المحضر، وهو ما يعزّز حجّية الدليل الالكتروني الذي بطبيعته أين تثبت الإدانة في حق المتهم بالسلوك الاجرامي وقت مباشرة العملية.

و تحرر المحاضر من طرف الضبطية القضائية وفق للقواعد العامة لتحرير المحاضر المحددة في المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، مع التأكيد على توافر الشروط الخاصة وضرورة توافر الاختصاص النوعي والمكاني لمحرر المحضر و أن يشمل على تفاصيل العملية من كل جوانبها القانونية والتقنية، بالاضافة الى البيانات المعتاد تطلبها في محاضر التحقيق، كالصفة وهويات الأشخاص و التوقيع، وهذا لضمان صحة المحاضر و انتاجها لأثرها القانوني، بالاضافة الى حماية الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة للشخص المتهم.

المطلب الثاني

التفتيش الالكتروني والضبط الإلكتروني

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق، يهدف لجمع الأدلة، وإماطة الغموض عن الجريمة ونسبتها إلى متهم معين، والغاية من التفتيش ضبط شيء يتعلق بالجريمة ويفيد جهات التحقيق الجاري بشأنها، سواء أكان الشيء من أدوات استعملت في إرتكاب الجريمة أوشيئا نتج عنها أو غير ذلك مما يفيد فى كشف الحقيقة.

الفرع الأول: التفتيش الإلكتروني و أنواعه

يعد التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة مختصة من خلال الدخول إلى نظم المعالجة الألية للبيانات بما تشمله من مدخلات وتخزين ومخرجات لأجل البحث عن أدلة تفيد في إثبات الجريمة ونسبها إلى المتهم بارتكابها ، فالغاية من التفتيش الكشف عن ما تحتويه النظم المعلوماتية أو المعالجات الآلية من أدلة و آثار للجريمة المرتكبة ، وهذا المعنى لا يتقيد بالكيان المادي، بل يشمل جهاز الحاسوب وأية أجهزة مرتبطة به أو شبكات ونظم وبرامج.

تنص المادة 5 من القانون04/09 على أنه يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضبّاط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات ا لمنصوص عليها في ا لمادة 4 أعلاه الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى :

أ - منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات ا لمعلوماتية المخزنة فيها.
ب - منظومة تخزين معلوماتية
فإذا توفرت أسباب لدى ضابط الشرطة القضائية تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه ا لمعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه ا لمنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك.
و إذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها انطلاقا من ا لمنظومة الأولى مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.
و يمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة ا لمعلوماتية محل البحث أو بالتدابير ا لمتخذة لحماية ا لمعطيات المعلوماتية التي تتضمنها قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها

ثانيا /أنواع التفتيش الالكتروني

يجب التمييز بين نوعين من التفتيش الالكتروني
1/ التفتيش الالكتروني المادي: و هو التفتيش الذي يتم بطريقة مباشرة من طرف ضابط الشرطة القضائية في اطار تفتيش المسكن،حيث يتم تفتيش الحاسوب و ملحقاته و يتأكد من اتصاله بالشبكة و معرفة الخط الهاتفي أو خط الانترنت، حيث يتم ضبط الأجهزة و المعدات من أقراص صلبة أو مرنة و الفلاش ديسك و و اسطوانات البرامج المختلفة....
2/ التفتيش الالكتروني عن بعد: و هنا يتم الدخول الى الحاسوب أو أي منظومة الكترونية متصلة بالشبكة عن بعد،و يتم حجز المعلومات و البيانات و نسخها و/ أو منع الشخص من استعمالها أو اتلافها أو التصرف فيها

الفرع الثاني:ضوابط تفتيش النظم المعلوماتية أو المعالجات الآلية

يمكن تقسيم ضوابط تفتيش النظم المعلوماتية أو المعالجات الآلية إلى نوعين الأولى موضوعية والثانية شكلية

1/الضوابط الموضوعية لتفتيش النظم المعلوماتية أو المعالجات الآلية : وتنحصر هذه الضوابط فيما يلي:
*وقوع جريمة الكترونية : والجريمة الالكترونية هي كل فعل غير مشروع مرتبط بإستخدام منظومة معلوماتية و شبكة لتحقيق أغراض غير مشروعة.
* تورط شخص أو أشخاص معنيين في إرتكاب الجريمة الالكترونية أو إشتراك فيها،حيث ينبغي أن تتوفر في حق الشخص المراد تفتيشه دلائل كافية تدعو إلى الإعتقاد بأنه قد ساهم في إرتكاب الجريمة الالكترونية سواء بوصفه فاعلا لها أو شريكا فيها .
* توافر دلائل و أمارات قوية أو قرائن على وجود أشياء أو أجهزة أو معدات الكترونية تفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم : لا يوجد التفتيش إلى إذا توافرت لدى المحقق أسباب كافية على أنه يوجد فى المكان أو لدى الشخص المراد تفتيشه أدوات استخدمت في الجريمة أو أشياء متحصلة

منها.
*محل التفتيش الخاص النظم المعلوماتية أو المعالجات الآلية : هي كل مكونات الحاسب سواء كانت مادية أو معنوية أو شبكات الإتصال الخاصة به بالإضافة إلى الأشخاص الذين يستخدمون النظم المعلوماتية أو المعالجات الآلية محل التفتيش.

2/ الضوابط الشكلية لتفتيش النظم المعلوماتية و المعالجات الآلية:

أو ما يعبر عنها بالضمانات الشكلية نقصد بالضوابط الشكلية أو الضمانات الشكلية القواعد القانونية التي تبّين كيفية مباشرة اجراء التفتيش عمليا بما يكفل حماية حرمة الحياة الخاصة للشخص و التي يتعين على القائم بالتفتيش احترامها والالتزام بها ولا يمكن مباشرة هذه الاجراء إلا بها، وهو ما تفرضه الشرعية الإجرائية.

وقد تتضمن الضوابط الشكلية لتفتيش الحاسوب عدة شروط كما يلي:

* ضرورة الحصول على إذن قضائي بالتفتيش

* أن يتم التفتيش باسلوب آلي إلكتروني من قبل الأجهزة القائمة بالتفتيش وبصورة سريعة : يجب أن يتم تفتيش جميع الأجهزة ومعرفة المعطيات المخزنة فيها، ومن ثم معرفة رقم الإتصال الذي تم على مسرح الجريمة ونقل المعطيات والمعلومات على نسخ إحتياطية .

الفرع الثالث : الحجز و الضبط الالكترونين:

أولا/ مفهوم الضبط و اجراءاته:

الضبط هو وضع اليد على شيء متصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها.

وفي مجال الجرائم الالكترونية يجب على الأجهزة القضائية المختصة بالضبط أن تعرف كيفية التعامل مع الأدلة بطريقة فنية صحيحة لتفادي إمكانية تلف هذه الأدلة والحفاظ عليها ويجب عليهم أخذ نسخة

احتياطية عن وسائط تخزين المعلومات الموجودة في مسرح الجريمة.

و تنص المادة 6 من القانون04/09 6 :عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة يتم نسخ ا لمعطيات محل البحث وكذا ا لمعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد ا لمقررة في قانون الإجراءات الجزائية سيما المادة 45 فـ6 منهو المادة84 .

و يجب على القائم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة ا لمعطيات في ا لمنظومة ا لمعلوماتية التي تجري بها العملية من خلال اتخاذ كافة التدابير التقنية و الاستعانة بأهل الاختصاص من خلال اجراءات التسخير المنصوص عليها قانونا،فإذا حدث أن أصاب الأدلة من بيانات و معلومات ضرر إثناء عملية حجزها فإنه يجوز له استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه ا لمعطيات قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق شرط أن لا يؤدي ذلك إلى ا لمساس بمحتوى المعطيات(المادة6 من القانون04/09).

فإذا استحال إجراء الحجز لأسباب تقنية يتعين على القائم بالتفتيش طبقا لنص المادة7 من القانون04/09 استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة ا لمعلوماتية أو إلى نسخها ا الموضوعة تحت تصرف الأشخاص ا لمرخص لهم باستعمال هذه ا لمنظومة.

و إذا كانت المعطيات محل التفتيش و الضبط يشكل محتواها جريمة فإنه يتعين على القائم بالتفتيش اتخاذ الإجراءات اللازم لمنع الاطلاع على لا سيما عن طريق تكليف أي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية ا لمناسبة لذلك.

و بالرجوع الى نص المادة 47 و المواد211مكرر 23و ما يليها من قانون الاجراءات الجزائية عنما يتعلق الامر بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال فإنه يجوز لوكيل الجمهورية و لقاضي التحقيق المختصين و لضابط الشرطة القضائية (الحائز على إذن كتابي)إجراء الضبط في كل محل سكني أو غير سكني، وفي أي ساعة من ساعات النهار أو الليل بناء على في أي مكان على امتداد التراب الوطني مخالفا بذلك الإجراءات المتبعة في الجرائم التقليدية التي تخضع للقواعد العامة للاختصاص النوعي والمكاني(المادة40 ق اج)

ثانيا/ التزامات مقدمي الخدمات:

يقصد ب مقدمو الخدمات طبقا لنص المادة 2 من القانو04/09 :

1 -أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية

و/ أو نظام للاتصالات

2 -وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال ا لمذكورة أو لمستعمليها.

وعملا بأحكام المادة10 من القانون04/09 الزم المشرع مقدمي الخدمات بضرورة تقديم يد المساعدة للسلطات القضائية المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل ا لمعطيات ا لمتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها.

يلتزم مقدمو الخدمات بحفظ و مع مراعاة طبيعة و نوع الخدمات بـ:

أ - ا لمعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة

ب - ا لمعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية ا لمستعملة للاتصال

ج - الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال

د - ا لمعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية ا لمطلوبة أو ا لمستعملة ومقدميها

ه - المعطيات التي تسمح بالتعرف على ا لمرسل إليه أو ا لمرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين ا لمواقع

ا لمطلع عليها.

و تحدد مدة حفظ ا لمعطيات **بسنة واحدة** ابتداء من تاريخ التسجيل.

بالنسبة لنشاطات و مقدمي خدمات الهاتف ألزم المشرع ا لمتعامل القيام بحفظ ا لمعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة ، و تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه.

كما ألزم المشرع مقدمي خدمات الانترنت زيادة على ما هو منصوص عليه بما يأتي :

أ - التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوان ين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن
ب - وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى ا لموزعات التي تحوي معلومات مخالفة
للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار ا لمشتركين لديهم بوجودها

يمكن الجهات القضائية المختصة طبقا لاحكام المواد (31 من القانون04/23 ، المواد 22 ، 23، 24 من القانون05/20 ، و المادة15 من القانون15/20)، وبمناسبة التحقيق في إحدى الجرائم المحددة قانون و التي يجري التفتيش الالكتروني بشأنها أن تأمر:
- مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات تكون م خزنة باستعمال وسائل
تكنولوجيات الاعلام و الاتصال تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا.
- اصدار الى مقدمي الخدمات ال تحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى و/أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المحددة في القانون، وفقا للكيفيات المحددة في التشريع المعمول به
- أن تأمر مقدم خدمات، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون، أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن.
ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحقق و وكذا ا لمعلومات ا لمتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات الادارية و كذا العقوبات الجزائية ا لمقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق.

المطلب الثالث

التسرب الالكتروني

يعد اجراء التسرب الالكتروني من أهم الاجراءات المستحدثة التي أقرها المشرع الجزائري بموجب قوانين خاصة مثل القانون15/20 المؤرخ في 2020/12/30 **المتضمن الوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص و مكافحتها** و القانون 5/20 المؤرخ في 2020/4/28 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ومكافحتهما
و تجدر الاشارة الى أن المشرع الجزائري قد أقر اجراء التسرب العادي قبل ذلك في 2006 بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية ضمن الفصل الخامس من الباب الثاني تحت عنوان " في التسرب" في المواد 65مكرر 11 الى 65مكرر18

الفرع الاول: تعريف التسرب الالكتروني:

التسرب الإلكتروني اجراء أمني يقوم ضابط شرطة قضائية بعد الحصول على اذن الجهات القضائية المختصة و تحت رقابتها يتم بموجبه الولوج إلى منظومة معلوماتية أو نظام

للاتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة أشخاص مشتبه في ارتكابهم لجريمة من الجرائم المحددة والمنصوص عليها القانون و جمع ادلة الكترونية من اجل كشف الجريمة و القبض على مرتكبيها، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

و قد عرف المشرع التسرب بموجب المادة 65مكرر12 من ق اج على انه يقصد بالتسرب قيام ضابط او عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم او شريك لهم او خاف.

و قد نص المشرع الجزائري على التسرب الالكتروني في عدة نصوص منها المادة 16 من القانون15/20 المؤرخ في 2020/12/30 **المتضمن الوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص و مكافحتها و التي تنص على (** مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية،يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، **بالتسرب الإلكتروني** إلى منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم"،كما تنص المادة 26 من القانون5/20 المؤرخ في 2020/4/28 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ومكافحتهما[3] على (مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية،**بالتسرب الإلكتروني** إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم)،و المادة32 من القانون04/23 المؤرخ في 2023/5/7 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته[4] و التي تنص على (مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية،يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية ، أن يأذن تحت رقابة ضابطة شرطة قضائية القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أونظام اتصالات إلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم).

و يهدف التسرب الالكتروني الحصول على ادلة الكترونية من الفضاء الالكتروني تساهم في كشف الجريمة و القبض على مرتكبيها.

الفرع الثاني :ضوابط و شروط إجراء التسرب الالكتروني :

[3] جريدة رسمية عدد25 مؤرخ في 2020/4/29.
[4] جريدة رسمية عدد32 المؤرخ في2023/5/9.

نظرا لخطورة هذا الاجراء سيما على الحياة الخاصية الالكترونية فلا بد من أن تتوفر عدة ضوابط منها شكلية و منها موضوعية لضمان صحة وشرعية الاجراء تستشف من أحكام المواد المشار اليها أعلاه و كذا المواد 65مكرر 11الى 65مكرر 18 من قانون الاجراءات الجزائية، و هي :
1-ضرورة الحصول على اذن قضائي مكتوب : لا يمكن اللجوء الى هذا الاجراء إلا بعد الحصول على اذن، و يكون الاذن صادر عن وكيل الجمهورية المختص او عن قاضي التحقيق المختص بعد اخطاره لوكيل الجمهورية، يشترط في الاذن طبقا لنص المادة 65مكرر 15 ق اج و ان يتضمن مايلي:
* ان يكون الاذن مكتوبا و معللا تحت طائلة البطلان يذكر في الاذن الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذا الاجراء،و هوية ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم به، و هنا يفترض ان يكون للضابط مستوى معين من الكفاءة و الخبرة في مجال الانظمة المعلوماتية و الاتصال.، على ان يودع في ملف الاجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.
* تحديد مدة الاذن بالتسرب الالكتروني و الذي لا يمكن ان يتجاوز 4 اشهر، على ان يتم تجديد هذا الاجراء حسب مقتضيات التحري او التحقيق و ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية، فإذا تقرر وقف عملية التسرب الالكتروني
2- وقع جريمة ،و أن تكون الجريمة محل البحث و التحري او التي هي محل تحقيق قضائي من بين الجرائم التي يجيز فيها المشرع اللجوء للرقابة الالكترونية.
.3- ان يقوم بالتسرب الالكتروني ضابط شرطة قضائية(و ذلك خلاف التسرب العادي الذي يمكن اجراؤه من قبل عون شرطة قضائية على ان يكون تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائبة طبقا لنص المادة 65مكرر 12 ق اج). و له في ذلك ان يستعمل لذلك هوية مستعارة ،و له ان يرتكب عند الضرورة اقتناء او حيازة او نقل او تسليم او اعطاء مواد او اموال او منتوجات او وثائق او معلومات متحصل عليها من ارتكاب جرائم او مستعملة في ارتكابها، او استعمال او وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني او المالي و كذا وسائل النقل او التخزين او الايواء او الحفظ او الاتصال(المادة 65مكرر 14)
كما للضابط الاستعانة بأهل الاختصاص في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصال من فنيين و تقنيين لاجراء التسرب الالكتروني على ان يكون لمسخرين قضائيا لضمان عدم قيام مسؤوليتهم الجزائية.
و بهدف حماية الضابط المتسرب من جهة و ضمان عدم كشف العملية تنص المادة 65مكرر 16 على عدم جواز اظهار الهوية الحقيقة لضابط الشرطة الذي باشر العملية و لو هويته المستعارة في أي مرحلة من مراحل الاجراءات و حتى بعد الانتهاء من العملية،و ذلك تحت طائلة العقاب (المادة65مكرر 16 ق اج)
4 تحرير المحضر: بالرجوع الى نص المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية؛ نجد أنها تنص على أن(يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم..، و كذا ماهية الادلة المستخلصة من العملية ،كما يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء، و يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية المتسرب الكترونيا تحت مسؤوليته بوصفه شاهدا في العملية.

5- يمنع على ضابط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات، إتيان أي فعل أو تصرف، بأي شكل من الأشكال، من شأنها تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم.(المادة26 من قانون05/20 و المادة32 من القانون04/23)

المطلب الرابع:التحديد الجغرافي

يعتبر التحديد الجغرافي الكترونيا أحد الاجراءات المستحدثة التي نص عليها المشرع الجزائري ،و التي تسمح بتحديد موقع و مكان تواجد المشتبه به أو المتهم او الضحية أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام أو الاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لذلك.

حيث تنص كل من المادة 17 من القانون15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف و مكافحتها و المادة 33 من القانون 4/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته و المادة 27 من القانون05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما على أنه يمكن وكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية متى توفرت دواع ترجّح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام أو الاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض.

و عليه للجوء الى اجراء التحديد الجغرافي يشترط:

1- ان تكون الجريمة من الجرائم التي يجيز فيها المشرع اللجوء لهذا الاجراء
2- الحصول على أذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة سواء من وكيل الجمهورية المختص أو من قاضي التحقيق المختص بعد اخطار وكيل الجمهورية ،و أن تتوفر في الإذن الشروط المحددة سابقا
3- أن يقوم به ضابط شرطة قضائية و تحت مسؤوليته ،و تحت رقابة الجهة القضائية.
4- تحرير محضر بجميع اجراءات العملية و بدايتها و نهايتها.

المطلب الخامس: حدود استعمال الأدلة المستخلصة من إجراءات جمع الادلة الالكترونية

تنص المادة 6 من القانون04/09 على انه لا يجوز استعمال المعلومات ا لمتحصل عليها عن طريق اجراءات و عمليات جمع الأدلة الألكترونية سواء عن طريق ا لمراقبة الألكترونية للاتصالات أو التفتيش الالكتروني أو التسرب الالكتروني أو أي طريق أخر المنصوص عليها في هذا القوانين إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية و القوانين الأخري ،لذلك يعين على النيابة العامة أن تسهر على التخلص من كل الأدلة نهائيا بعد انتهاء الدعوى العمومية.